بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

من الاستخلاف لاقامة الجمعة يغني المستفاد من قول الهداية
بخلاف المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم
ينص على الاذن له قوله الاستخلاف للخطبة لا كالاستخلاف
للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف
في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة
فينبغي هذا المراد قوله كما توهمه الفاضل نوح
خسرو وحصلت المشاركة في اصل الوهم وان اختلف
الجهة فلله الحمد بمنه على من نبهه تنبيه قال في
البحر عن النجعة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش
احد شيوخ مشايخي ان اذن السلطان او نائبه انما هو
شرط لاقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط
الاذن لكل خطيب فاذا اقرر خطيب بمسجد فله اقامتها
منها بنفسه وبنائبه. والاذن مستصحب لكل من خطب
ولا يكون ذلك اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه
البعض لانه لا بد ان يأذن السلطان في ذلك لشخص
معين بالضرورة لنفسه ولغيره فاذا ابرز الاذن يكون
على وجه التعيين لا محالة لان الاذن ان كان للسائل
فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا
للمولى وهو معلوم عند السائل معينا له قبل
للامام ايضا لان السائل يجري ذكره عنده بما يفتح السؤال
له وهو كاف في صحة الاذن انتهى قلت وايضا
وان لم يكن لمعين يكون الاذن للسائل في اقامة من يرتبه
خطيبا على جهة العموم انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنة

الذي هو

الذي هو السبب الداعي لاشتراط الامام الاعظم في صحة
اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرنا. فلا التفات لمتعنت
والله اعلم فالحق مما ذكرناه انه يشترط لصحة
الخطبة والجمعة اذن السلطان باقامتها فاذا اذن جاز
للماذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا بعذر وبغير
عذر سواء كان بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان ذلك بحضرته
وصلاته خلف خليفته واذا خطب الماذون له جاز له
الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف
الخطبة او بعضها ولو كان جنبا فتقدم طاهرا شهدها
جاز ايضا بخلاف ما لو كان صبيا او نحوه فقدم من لم
يشهدها لا يصح كما اذا تقدم من لم يشهد الخطبة بنفسه الا
ان يكون له ولاية عامة كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره واما
اذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله
ان يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة او لم يشهدها
اذا صلح للامامة ليكون اماما انتهى تاليفها بعاشر
المحرم سنة ست واربعين والف تمت الرسالة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام
على المرسلين
الرسالة الحادية عشر والحمد لله تاليف العلامة الشيخ حسن
الشرنبلالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي من على المؤمنين بايجاد العلماء المحققين
في كل زمن من لدن سيد المرسلين الى يومنا رغما على
الجاحدين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي
جمع به للاسلام شملا. وخصه بصلاة الجمعة والعيد
فاحسن جمعا وكمل فعلا. وعلى اصحابه الذين بذلوا
جهدهم في العداة قتلا. وانفقوا اموالهم لحفظ
الدين وابتغاء له تنفلا حتى اقيمت الجماعات والجمع
والاعياد. وانزل الله الرحمة بدوام الامداد وبين
احكام الشريعة باوضح مراد في على منصة التشرف
بين اهلها وعليهم تجلى وبعد فيقول العبد الراجي
دوام الامداد المتوال. حسن الحنفي الشرنبلالي.
هذه فوائد جليلة وبنا نعمنة ونبهة جزيلة
لصحة صلاة الجمعة في فناء الامصار وبيان تعريفه
وتحديده بمقدار سميتها تحفة اعيان الغنا بصحة
الجمعة والعيدين في الفنا لحصتها من رسالة
حررت فيها الحكم بجواز الجمعة والعيدين بالجامع
الجديد عند سبيل علام بمصر المحروسة لاستجماع شرائط
الصحة وهي منه فنا المصر كالمصر. واذن السلطان
باقامة الجمعة فيه. والخطبة والوقت. والجماعة
والاذن العام. واعلم ان بعض المحققين من اهل الترجيح
اطلق الفنا عن تحديده بمسافة فالاولون منهم قاضي

خان

خانه وشمس الائمة في المبسوط. وصاحبا الهداية والنهاية
وصدر الشريعة. والخلاصة والبزازية والدرر فما لي
قاضي خان في فتاواه لا يجوز اداء الجمعة في المصر
يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع
المعد لمصالح المصر متصل به انتهى وقال صدر الشريعة
ما اتصل به اي بالمصر معدا لمصالحه فناؤه مصالح
المصر. ركض الخيل. وجمع العساكر والخروج للرمي
ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك انتهى. وكذا
اطلق الفنا ابو الليث ولم يحده بمسافة وكذا ظاهر
المذهب الامام محمد بن الحسن رحمه الله اطلق الفنا
عن تحديده بمسافة ونقل عنه تحديده كما سنذكره
واما الذين قدروا الفنا بمسافة فجملة اقوالهم
ثمانية او تسعة. غلوة. ميل. ميلان. ثلاثة اميال.
فرسخ. فرسخان. ثلاثة فراسخ. سماع الصوت اذا صاح
في المصر. سماع الاذان من المصر. فمنتهى الصوت فناء
المصر واقول وبالله التوفيق انا لتعرفنا اخره
من التحديد بمسافة لان تحديده بمسافة لا يوجد ذلك
في كل مصر وانما هو بحسب كبر فناء المصر وصغره فالاقوال
الثمانية صحيحة بحمل كل منها على ما يناسبه فالمرجح
للتعريف لانه جامع بيان ذلك ان التقدير بغلوة او
ميل ونحوه لا يصح في مثل مصر المحروسة لانه اذا خرج احد
منها يريد زيارة المقابر كالقرافة ومقام ضريح الامام
الشافعي والامام الطحاوي وسيدي الليث بن سعد والكمال

والمعارف ح

ابن الهمام والزيلعي رحمهم الله تعالى الشيخ تاج الدين بن عطاء
الله السكندري • والعز بن عبد السلام • والسادة الوفائية
ونحوهم رحمهم الله تعالى ونفعنا ببركاتهم مثل اذا مشى حين
خروجه من باب القرافة والميدان قدر غلوة او ميل انتهت
المقابر لا يسع احد القول به فان القرافة والترب التي تلي
باب النصر يزيد كل منهما على فراسخ من كل جانب فما الذي
يكون بعد المقابر الباقي لمصالح المصر لجمع العساكر والترب
والمقابر بعض الفناء فالتقدير بنحو غلوة او ميل لمثل
بولاق المحروسة والجيزة من جهة البحر ليس الا قدر يسير
ومن جهة المزارع كذلك ومقابرها التي يسكنها فيحمل كل
تقدير بمسافة على ما يناسبه ارايت لو كان المصر قبالته
جبل او بحر • او مزارع • وما دونه لسير الا نحو ميل ايسع القول
بان الفناء مقدر بثلاثة فراسخ ياخذ ما فيهما من الجبل او
البحر لا يقول بهذا احد او يقول من قدر الفناء بغلوة
او ميل ان مثل مصر المحروسة فناؤها ذلك القدر المحسوس
يمنعه كما بيناه بالقرافة وما فيها من المقامات والزوايا
فذلك شيء فناء مستطيل جدا اكتنف مصر من جهتها المعادية
فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على
ما صدق عليه بان المعد لمصالح المصر ان يكون ذلك فقط
فيا لها فعلمنا ان كل تقدير صحيح بمناسب له فمن ذلك
ما قاله في الدراية ثم اختلف اصحابنا في قدر الفناء
فقدره محمد في النوادر بالغلوة وابو يوسف بميل او ميلين
وبعضهم بمنتهى حد الصوت واختار شيخ الاسلام وشمس

فيعلم بان المحل والاعتبار للاكثر صح

الايمة قول

الايمة قول محمد الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع
انتهى وقال ايضا في معراج الدراية من باب المسافر قال
الامام السرخسي والصحيح ان الفناء مقدر بالغلوة وقدره
بعضهم بفرسخين وبعضهم بثلاثة فراسخ ذكره في المحيط
وكذا في النهاية انتهى وعلمنا ان هذا لا يكون في كل مصر
بل فيما يناسبه لان المحرر يرد التقدير الا ترى ان القرافة
لا تنقطع بميل ولا فراسخ وابو يوسف ردده بين ميل او ميلين
فكان مشيرا الى عدم التحديد بشيء من المسافة قطعا لكل مصر
وفي البزازية قيل الجواز الجمعة بمنى بناء على الفناء لا على انها
تبنى على فرسخين من مكة وقال الاستاذ ابو نصر البغدادي
شارح القدوري رحمه الله تعالى قد قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تعالى بجواز اقامة الجمعة بمنى في اصحابنا من قال
لانها من توابع مكة فصارت كفضل المصر ومنهم من قال
انها في نفسها موضع لذلك فيها جامع واسواق مرتبة
وسلطان مقيم الحدود في ايام الموسم فصارت كسائر
الامصار وقال محمد لا جمعة فيها لانها منزل من منازل
الحاج كعرفة انتهى وقال في النهاية يجوز الجمعة
في منى عند ابي حنيفة وابي يوسف لما في ذلك طريقان
احدهما ان منى من فناء مكة فانه من الحرم • قال الله تعالى
هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا لها
لما ان الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى دل ذلك على انه
من حكمها • ومن فنائها واقامة الجمعة كما يجوز في المصر
يجوز في فنائه اما عرفات فليس من فناء مكة بل من الحل

وهذا اشاره رحمه الله تعالى يتوقف الامر في مثله للمتبحر
كتقدير الغدير العظيم ومده اختبار المحبوس **واما**
تقدير محمد الفنا بغلوة واختاره شيخ الاسلام
وشمس الايمة فتقديرات خلافه للحد عن محمد فان محمدا
قدر الفاصل بين المصر والفنا بغلوة لا الفنا كما نقل
عنه ابن الهمام في باب الجمعة قال المسجد الداخل في
الفنا المنظمة اسم المصر متصل به او منفصل بغلوة كذا
قدره محمد في النوادر انتهى **فعلى هذا** محمد موافق لاطلاق
الامام الاعظم والمشايخ المحققين ويتعذر اطلاقه
التقدير بغلوة لكل مصر فيحمل على مناسبة دفعا للتعارض
هذا ما ظهر لي **وفي شرح الجامع** الصغير لظهير الدين المرتاشي
قالوا الفنا ما اعد لحوايج المصر وفنا كل شي لذلك
انتهى **ونظر** الى سعة قرافة مصر بسفح الجبل المقطم
يزيد على فراسخ ونحو نصف فيها **ونص الايمة** على ان الفنا
ما اعد لدفن الموتى وحوايج المصر كركض الخيل والدواب
وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك **فاي موضع** يحد
مسافة يسع عساكر مصر اذا خرج كل امير بخدمه وجماعته
وخيله وابله ودوابه وخيامه وكل احد يطلب مكانا
يسع ذلك خاصة لشيم ينظر الى ميدان الخيل والفرسان
ومحل رمي النبل ومحل رمي بندقا البارود واختبار المدافع
للبارود وما يصل اليه رمي المدفع ليعتد للفنا لو منعنا
يزيد على فراسخ بالضرورة من غير شك فلا يتا لا ان المختار
غلوة لكل مصر **ولهذا علمنا** ان الجامع المحدد في فنا مصر

المحروسة

المحروسة عند سبيل علام الذي انشاه امير اللواء الشريف
حسن بيك حفظه الله تعالى لاشك انه في فنا المصر
على كل قول من التحديد بمسافة من التعريف وقد اشتهر
الآن مقام الجند حرسا لمصلحة المصر كل شهر على امير
من امرا اللوا الشريف ويجتمع عنده كل يوم من العساكر
للرمي وركض الخيل ما هو مشهور **وقد اعتنى** امير من امرا
اللوا الشريف فارسل من اهل العلم واهل الخبرة بقياس
الارضين بالقصبة الحاكمية وعين منهم جماعة ليعلم
مقدار مساحة ما بين الجامع المحدد بالسبيل وبين سور
مصر المحروسة **فابتدوا** بالقياس من الجامع المحدد
عند سبيل علام الى ان انتهوا الى باب الفتوح فانتهى
القياس الى جامع البنهاوي الذي هو خارج باب
الفتوح بيوتية اللبن منعطفا عن باب الفتوح
بمسافة فوجدوا جملة ذلك الف قصبة واربع مايه
قصبة وخمسين قصبة ومن جملتها سبعة وعشرون قصبة
بما هو داخل العمارة والبيوت التي خارج باب الفتوح
من الحسينية المنتهية الى المذبح وجامع شرف الدين المجاور
للمذبح مع ان الجبانات المتصلة بالقبور وتسمى رقص
المصر لا تقدم من الفنا فانها هو المنفصل عنه **ونصف**
ذلك حفظا للاحتياط سبعمائة قصبة بتقديم السين
على الباء وخمسة وعشرون قصبة **ثم انهم ابتدوا**
بالقياس من باب النصر فانفذوا من سلم المدرسة الجان
بلاطية الملاصقة لسور باب النصر حتى انتهوا الى

بالجامع الجديد بسبيل علام وكان ما بين باب النصر الى
الجامع الجديد المنقضية وستمائة قصبة واربعة
وعشرون قصبة منها من باب النصر الى تجاه العادلية
ثمانمائة قصبة وسبعون قصبة ومن مقابل العادلية
الى الجامع الجديد بسبيل سبعمائة واربعة وخمسون
قصبة ونصفها احتياطا لا مثلها ثمانمائة قصبة ٥
وعلى كل تقدير لم تبلغ مسافة الجامع الجديد فرسخا
من حد الجدار المعمورة مصر المحروسة **فان جملة** الاقصاب
بالذراع المصري تسعة الاف وستمائة وستة وستون
ذراعا وثلث ذراع وضبط الذراع باربعة وعشرين
قيراطا **ومنها** اقل من فرسخ لانه اثنا عشر الف ذراع ٥
هنا قياسه من الجامع الجديد لباب الفتوح وكذا
لم تبلغ المسافة فرسخا من باب النصر الى الجامع الجديد
عند سبيل علام فانها عشرة الاف ذراع وثمانمائة
ذراع وستة وعشرون ذراعا وثلثا ذراع وهذا ايضا
اقل من فرسخ فقد ظهر صحة صلاة الجمعة وصلاة
العيدين فيما يماثله كما نشاهد عند اهل المغربية في
مسجد الجديد في فنا مصر بوجود الشروط مجتمعة ٥
اذن السلطان نصره الله تعالى في اقامة الجمعة فيه
وقد اذن بذلك فان الامير لما اراد انشاء الخطبة
ارسل للسلطان ببلاد الروم فبرز اذنه بها في ذلك
الجامع الجديد عند سبيل علام ٥

وقد نظمنا الحكم منك

بسبيل علام

سبيل العلام حوى فخرا بمن • لدفع فساد بالفنا لمن يكن
امير وجند يحفظون لمصرنا • ويأتون جمعا بالزينة والستر
وقد جا نقل من شرح متنه • بمرقاة مجدوا الدراية والفطن
تصح صلاة للجماعة جمعة • بجامع صدر رشرح [illegible] حسن
به قد بني هذا الامير صفه • منزه منزل اماؤه المزن المنن
وناقل هذا الحكم اشتد معا وفا • غدا حسنا بشرا [illegible] لنا
حنيفي [illegible] اهلنا • ومذهب نعمان لذلك [illegible]
وازكى صلاة للنبي واكرم • وكل نبي والسلام مدى الزمن

فاعلمن

فتوى بالفنا الثابت الى ما هو المقصود بالذات
وهو فنا المصر ثم صرح به فقلت به قد بني اي بني الجامع
في الفنا ودليل صحة الجمعة به من البداية وشروحها
والمراد بالفطن فهم كلام الايمة كما شرحناه بحمد الله تعالى
مسئلة مهمة في حكم لزوم الذهاب او عدمه لصلاة الجمعة
على من قرب من المصر وهو مقيم بقرية خارج فنا المصر
مثل جزيرة الفيل ومنية السيرج وقبة الغوري وما المطرية
وقد اختلف التصحيح في لزوم حضور من هم المصر لصلاة
الجمعة واختار المحققين من اهل الترجيح انه لا يلزمهم
المجي الى المصر لاداء الجمعة لانهم ليسوا المخاطبين باداء
الجمعة فعذرهم اسقط تكليفهم بالمجي من قريتهم لاداء
الجمعة ولا عبرة ببلوغ النداء ولا بالاميال ولا بامكان
العود للاهل بعد شهود الجمعة قبل هجوم الليل ولو صح
لا يتبع لانه نص الحديث والرواية الظاهرة عن ائمتنا في
حنيفة وصاحبيه بنفي لزوم حضور من هم المصر لاداء

لاذا الجمعة **فايدة اخرى** في تحقيق السفر بما اذا يكون
قال قاضي خان لو كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا لمجاوزة عمران
المصر ايضا • وفي النهاية قال يقصر بخروجه عن عمران
المصر ولا يلحق فنا المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفنا
بالمصر وفنا المصر يلحق بالمصر فيما هو من حوائج اهل المصر
فلا يلحق فنا المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر الصلاة
انتهى **واما القرى** المتصلة بربض المصر فالصحيح مجاوزتها
وان كان نصف فراسخ واذا جاوز القرى ولم يتباعد عنها قيل
يقصر وقيل لا بد من ان يتباعد عنها قيل يقصر وقيل لا بد
من ان يتباعد عنها قال الحسن وهذا الثاني يحتمل وجهين
احدهما انه كحد انفصال القرية قيل قدر مائة ذراع
وقيل ما لا يسمع منه الصوت وقيل قدر سكة والثاني كحد
الفناء وقال الحسن قدر غلوة وكل ذلك اجتهاد كذا في
شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي رحمه الله
تعالى انتهى التلخيص كتبنا ليفهمه الرسالة في شهر الحجة
سنة سبع وستين والف تمت الرسالة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

الرسالة الثانية عشر

النفحة القدسية في احكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية

وما يتعلق

وما يتعلق بها من باقي الاحكام تاليف العبد الفقير الملتجي
الى كرم الله الغني عما سواه حسن الشرنبلالي لطف الله به
وبجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين
برحمتك يا ارحم الراحمين

النفحة القدسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب بلسان عربي مبين معجز
لذوي الخطاب والصلاة والسلام على سيد المرسلين
المخصوص بالتكليم مع نظره لربنا العالمين وعلى سائر
الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام انعام
الله تعالى في كل وقت وحين آمين **وبعد فيقول**
العبد الفقير الملتجي الى عز مولاه الراجي فيض احسانه في
آخرته واولاه • والاعانة على عبادته بدوام الايام والليالي
ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي **قد رأيت** تسطير
مسألة مهمة نبه عليها مشايخنا طلبا لافادة ذوي العناية
والسيادة اجابة للراغبين وتحصيلا للمراد الائمة
الاعلام السابقين بمقتضى العادة وان لم اكن ممن يؤهل
لان يفيد فوائد تنبيه مستزادة لتحقيق زاد شيخ السنة
الشريفة النبوية شارح صحيح البخاري العلامة شهاب
الدين القسطلاني رحمه الله وبلغه من فضله الامال
بدار النهاني في كتابه لطائف الاشارات
في علوم القراءات ما نصه **فائدة** هل يجوز كتابة القرآن
بقلم غير العربي **قال الزركشي** رحمه الله تعالى
لم ار فيه كلاما للعلماء ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من

END

نهاية المخطوطة